

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء شركة العريش للأسمنت

( إحدى شركات جهاز مشروعات الخدمة الوطنية )

### القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قوانين القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع المعدل بالقرار رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار وزير الدفاع رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن النظام الأساسى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية والقرارات المعدلة له :

وبناءً على ما عرضه مدير عام جهاز مشروعات الخدمة الوطنية :

**قرر:**

( المادة الاولى )

تنشأ شركة تسمى «شركة العريش للأسمنت» تابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ويكون مركزها مدينة القاهرة ، ويسرى على الشركة الأحكام الواردة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وتعديلاته .

## ( المادة الثانية )

يشكل مجلس إدارة الشركة على النحو التالي :  
اللواء أ. ح. م / أحمد نعيم حسن البدراوى ، رئيساً .  
وعضوية كل من :

- اللواء / عبد المحسن موسى خليفة الشبراوى .
- اللواء / زغلول السعيد أحمد متولى .
- اللواء أ. ح / كمال الدين حسين .
- اللواء أ. ح. م / عصام محمد محمد عبد الله .
- اللواء / عماد محمد عبد العزيز حلمى .
- دكتور كيميائى / محمد شفيق عبد العزيز .

## ( المادة الثالثة )

يعين اللواء أ. ح. م / عصام محمد محمد عبد الله مديراً عاماً للشركة .

## ( المادة الرابعة )

يعمل بأحكام لائحة النظام الأساسى لشركة العريش للأسمت المرفقة .

## ( المادة الخامسة )

يضع مجلس إدارة الشركة اللوائح الداخلية لتنظيم عمل الشركة وإدارتها ونظام حساباتها وشؤونها المالية والإدارية بما يضمن حسن أداء الشركة للمهام المنوط بها تنفيذها ويصدر بهذه اللوائح قرار من القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

## ( المادة السادسة )

على رئيس مجلس إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإشهار الشركة .

## ( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بوزارة الدفاع فى الثامن من رجب سنة ١٤٣١ هـ ( الموافق ٢٠/٦/٢٠١٠ م ) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

المشير / حسين طنطاوى